REGISTERED

وقائع المصرية

(العدد ١٢٥) الصادر فى يوم الاثنين ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترخيص للحكومة فى التعاقد مع بعض الأفراد لاستغلال المعادن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع الأفراد المبينة أسماؤهم فيما يلى :

(١) الياس اندراوس باشا .
(٢) عبد الملك حمزة بك .
(٣) الدكتور على ابراهيم الرجال .
(٤) محمود حنفى .

لاستغلال المعادن وفقا للشروط الراسى بها المزاد والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى — حسين سرى — حسين سرى

وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الداخلية
نجيب ابراهيم — محمد على راتب — محمد هاشم

وزير الدولة — وزير المعارف العمومية — وزير المالية والاقتصاد
كريم ثابت — محمد شامى هازن — نجيب ابراهيم

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات
محمد على الكيلانى — احمد زكى — سيد لبيد الواحد

وزير الصحة العمومية — وزير التجارة والصناعة — وزير التموين
محمود صلاح الدين — عبد المعطى خيال — حسين كامل الغمراوى

وزير الأوقاف — وزير العدل
محمد احمد فرج السنهورى — على بدوى .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار

مزايدة عامة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

الشروط العامة والخاصة والفنية للمزايدة العامة لاستغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية لمدة ثلاثين سنة ميلادية

ثمن النسخة جنيه

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار المعبر عنها فيما يلى بكلمة "المصلحة" بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلى "الوزارة") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص على التفصيل المبين فى أنموذج العطاء المرفق .

ويعبر فيما يلى بعبارة " صاحب حق الاستغلال " عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا من استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص الآنفة الذكر .

على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية الا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

البند الثانى

تقديم العطاءات

يجب تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى نفس الأنموذج المرافق الذى يجب إعادته الى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

وبعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم الى المصلحة إما باليد مقابل ايصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى .

يوضع العطاء فى ظرفين ويختم الظرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية " عطاء عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية" .

يعنون الظرف الخارجى بعنوان

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
وستة الدواوين — القاهرة

يجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم وعلى مقدمى العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يلتفت الى أى عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى التأخير .

يجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه مع ذكر التاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتا لعلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند

لمقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط وإحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات فى الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت .

لن يلتفت بأى حال من الأحوال الى أى تغير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو الخطاب بعد فتح العطاءات وللمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

يجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاية المالية والكفاية الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة والحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

على مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية ترسل اليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

يجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

تعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلا وسلمت اليه فى الوقت المناسب مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

والعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى توقيع الإيصالات باسم الشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد ذاته أو التوكيل .

يجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

ا — أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

ب — أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

مما يجدر لفت النظر اليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق — إذا شاءت — أن لا ينظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

يشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى المحدد لفتح المظروفات — كما هو موضح بعاليه وفى انموذج العطاء المرفق بهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله إستمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة إخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

و إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت خلال المدة الواردة فى الفقرة السابقة مشروعا بقانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فان العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر شرطا أساسيا للنظر فى أى عطاء أن يودع مقدمه — قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات إما فى الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو فى أية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا قدره ٢٠ ج (عشرين جنيها مصريا) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية

(أولا) حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة جنيهات مصرية من بنك معروف موجود فى مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات ان يوقع إقرارا يخول للمصلحه الحق فى بيع بعض أو كل هذه المستندات فى البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أية إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك إلى مقدم العطاء (بالبريد المرصى عليه) ويجب ان تزيد قيمة السندات — عند تقديم العطاء — حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة فى المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة ايداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأنموذج حرف (أ) المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاءات بشهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما إذا رسى العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا إما :

(أ) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أى اعتراض منه أو :

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أى اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للانموذج حرف (ب) المرفق طيه) ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الاقل .

ولا يجوز ارفق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الطريقة بل ويجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج

تأمين عطاء عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم
بل الرصاص بالصحراء الشرقية

ويرسل رأسا بالبريد المرصى عليه الى

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
بوستة الدواوين — القاهرة

ومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعها فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائى فى المزايدة . أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى قد تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدمى العطاءات بذلك فى الوقت نفسه.

أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم ورسى عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كاتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل حسبما حدد فى البند التالى على غرامة المصلحة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقبول عطائه حتى يتسنى الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك المناطق من اليوم التالى فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة فى خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذه وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللمصلحة زيادة على ذلك أن تقرر — اذا شاءت — مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو ان تتعاقد على ذلك مع الغير بالمفاوضة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقوقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة الفرق والخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها الحق أيضا فى أن تخصم كل ما يستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبالغ أخرى لها تستحق أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أية جهة بالحكومة المصرية وذلك بدون أقل حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لمختلف أحكام هذه الشروط هى ٣٠ سنة (ثلاثون سنة ميلادية) تبدأ اعتبارا من تاريخ العام التالى لاستلامه عقد الاستغلال بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد .

ولصاحب حق الاستغلال ـ إذا شاء ـ أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ١٥ سنة (خمسة عشر سنة ميلادية) وذلك طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ واللائحة الخاصة بها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفى حالة المخالفة ينهى العقد من تلقاء ذاته ويخطر صاحب حق الاستغلال بذلك كتابة بإخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإلغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون " إلغاء العقد ــ نتائجه" .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أى مبلغ إلى الغير يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

الغاء العقد ــ نتائجه

للمصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها أو :

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا كان أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو تصالح مع دائنيه أو :

(٣) إذا تقدم أو شرع فى تقديم أية هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل فى الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر فى تنفيذ ذلك العقد أو :

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة إيجار سنوى أو اتاوة على الخام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى ترسله اليه المصلحة فى هذا الشأن أو :

(٥) إذا استمر فى ارتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه يرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية أو ادارية أخرى، وإذا لم يهتد الى صاحب حق الاستغلال بعنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الالغاء أو غير ذلك فانه يكتفى باعلانه بقرار المصلحة القاضى بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية بالحكومة المصرية .

ويترتب على الغاء العقد :

(أ) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ الى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمثابة ايجار أو اتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى ايضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية اجراءات قضائية أو ادارية أخرى .

(ب) تكفل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ــ ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تضطر المصلحة أنها خسرتها بسبب هذا الالغاء وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر يظل مستحقا لها فى ذمته

وزيادة على ما تقدم فانه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغائها العقد لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول الى الحكومة فورا ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند التاسع والعشرين بعنوان " أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة "

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه و بين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى أو إدارى آخر و إذا خصمت أية مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام و إذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

١ — أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو ما يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين فى صدر هذا البند أو :

٢ — أن تلغى العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق المعنون " الغاء العقد نتائجه " .

البند العاشر

ما يكون العقد و يفسره

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى آية وثيقة مرفقة بتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منها من الراسى عليه العطاء ومن اخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطائه .

تعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح فنى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

النص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

لا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة على تفسيرها و إنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها كامل الحق فى أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق فى إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون ابداء الأسباب .

البند الثانى عشر

الايجار — الاتاوة

تلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع إلى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال المناطق المذكورة .

١ — أيجار بمقدار ٢٠ جنيها (عشرين جنيها مصريا) يدفعها إلى المصلحة عن كل سنة مقدما وقبل بدئها بشهر على الأقل وذلك على أساس إيجار خمسة جنيهات مصرية لكل هكتار أو جزء من الهكتار من سطح المناطق المذكورة البالغ مساحتها أربعة هكتارات كنص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

٢ — أتاوة بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد المنطقة أو حسب متوسط السوق العالمى كما يجئ بالجرائد التجارية الشهرية ناقصا مصاريف النقل من ميناء أو محطة التصدير إلى ميناء أو مدينة الوصول وذلك عن الخام المركز المستخرج و إذا بلغت الاتاوة فى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار أما إذا زادت الاتاوة على قيمة الايجار فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الاتاوة الزائدة عن الايجار فقط بصفة اتاوة عن السنة المشار اليها .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لجميع كميات الخام المركز الموجودة بالمنطقة

على مقدم العطاء أن يلتزم بدفع ثمن كل كميات الخام المركز المحفوظة بمنطقة المنجم الى المصلحة وذلك على أساس السعر الذى ستحدده المصلحة لكل طن من الخام فى مكان وجوده ويلتزم مقدم العطاء بأن يسدد للمصلحة كامل ثمن هذا الخام كله فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة إياه كى يحضر ليتسلم ذلك الخام منها .

و إذا تأخر مقدم العطاء عن دفع هذا المبلغ بالكامل فى خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم فتسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة فى هذه الشروط من نتائج تأخر عن دفع قيمة الايجار السنوى .

البند الرابع عشر

رد التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد اليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه بإزاء المصلحة بجميع التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثانى

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استخراج خام معدن الرصاص الى اكبر حد مستطاع من مناجم جبل الرصاص الصحراء الشرقية حسب حدودها المبينة فى الخريطه الاتفة الذكر والبالغ مساحتها أربعة هكتارات.

ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أى كمية من الخام أو المعدن إلى خارج المملكة المصرية ما لم يحصل مقدما من الحكومة على ترخيص كتابى وقرار الحكومة فى هذا الشأن نهائى دائما ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

والمصلحة غير ملزمة كلية بامداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الخام من المناطق موضوع هذه الشروط إلى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك المناطق بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولا مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو تهمل فى القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى إلغاء العقد معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد ونتائجه " .

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى خام معدن آخر من المناطق موضوع هذه الشروط غير خام معدن الرصاص فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة فورا عن كل خام آخر قد يعثر عليه أو يكتشفه فى تلك المناطق وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بكافة البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك المعدن أو الخام وموقعه . وكل معدن آخر أو خام آخر غير خام معدن الرصاص يعثر عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيره يعتبر مسروقا وتتخذ كافة الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

وعلى صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما — وعلى صورة مستوفاة باستمرار — بجميع دفاتر الحسابات الأصلية المعتادة وكافة الدفاتر الإضافية الأخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات خام معدن الرصاص التى يستخرجها أولا بأول وتلقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الخام وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر إلى كل من الادارة العامة للشركات وإدارة المناجم لشئون المعادن والأحجار (بوزارة التجارة والصناعة) مستخرجا من دفاتره يبين فيه مجموع كميات الخام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الاتاوة التى استحقت للحكومة .

وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر — كلما طلبت المصلحة ذلك منه — ولمندوب الحكومة دائما حق أخذ أية صورة أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أراد الحصول على شىء منها وأى إخلال بشىء ما من أحكام هذا البند يخول للمصلحة حق إلغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة إلى اتخاذها أى إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على تقرير المصلحة هذا الإلغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون "إلغاء العقد — نتائجه" وغيره من البنود الأخرى المدونة فى صلب هذه الشروط

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس . . . والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

لكل صاحب حق الاستغلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات الخام المستخرجة بالدقة كل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولمؤلاء دائما حق المرور على المناطق المؤجرة ومعاينة التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ولهم أيضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ويتعين عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلب منهم مندوب المصلحة ذلك منهم .

البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما اليها

للمصلحة الحق فى إصدار التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال هذه المناطق على الوجه الأكمل ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة واتباعها ولهم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع أو لاجتناب أو لتقليل الأخطار على الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبها أو مندوبيها .

يكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى المناطق موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة أى بدون انقطاع ما اعتبارا من تاريخ اليوم التالى مباشرة لتسليمه عقد الاستغلال بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد — لاستخراج خام معدن الرصاص من تلك المناطق الى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع واعداد كل كميات المعدن اللازم سواء للاستهلاك المحلى توطئة لتوزيعها بانتظام و بصفة مستمرة أو للتصدير الى الخارج و يعتبر العمل غير جائز لصفتى الاستمرار والجدية اذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة شهر واحد .

فى حالة ما إذا تبين للمصلحة — ورأيها فى ذلك قطعى لايجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه — أن صاحب حق الاستغلال لايقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لايقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم المعنون " الغاء العقد ، نتائجه " والغائه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر وغيره .

البند الحادى والعشرون

حظر تصدير الخام أو المعدن إلى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق

أن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الخام أو المعدن إلى خارج القطر المصرى إلا بعد أن يحصل مقدما من الحكومة على ترخيص كتابى تصدره إليه المصلحة بعد استيفائها من كفاية وصلاحية كميات المعدن المحتفظ بها داخل القطر للاستهلاك المحلى وقرار الحكومة فى هذا الشأن النهائى دائما لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

فى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من الالتزامات المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى الغاء عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " الغاء العقد ، نتائجه " .

البند الثانى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم فى تنفيذ العقد ويجب عليه اخطار المصلحة شهريا بعددهم وجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين فى الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

تندوب المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة والهيئات الاقليمية وجميع الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات للحواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبديد أو فيما يختص بمساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال هذه المناطق أو للمحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أم غير ذلك وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزء متما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية فى المناطق موضوع هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة ومالم تكن الحكومة قدفرضت عليه لهذا الغرض أو ذلك ضريبة أو مبلغا معينا وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لا تجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة للمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة فى أيةدعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حدود القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منح أقل حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على المناطق موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله خام معدن الرصاص دون سواه من تلك المناطق طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أولأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سليمة كافة المناطق المتعاقد معه عليها إلى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التى تشير إلى العلاقات المالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط أو فى العقد الذى سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى الى مابعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند التاسع والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه بإلغائها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرهما من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لانقضاء مدة العقد تؤول إلى الحكومة فى كل من تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى استغلال منطقة العقد والتى تعتبر لازمة لسير دولاب العمل فى المناطق على أحسن وجه مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل المناطق ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان — وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة الى اتخاذ أى إجراء قضائى أو الركون الى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الإجراءات أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر فى استغلال المناطق الى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لايصح له أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا فى المدة الأخيرة من تاريخ انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التى لايترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالمناطق وضمانا لهذا لايجوز له التصرف فى أى شىء مما هو مستعمل فى استغلال المناطق إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى مدة الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ نهاية العقد وذلك ضمانا لامكان استغلال المناطق على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

ALEXANDRIA
9 0 SEP 1952

البند الثلاثون

مقابل منح عقد الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما مبلغا يقدره مقدم العطاء بنفسه مقابل منحه عقد الاستغلال يدفع مرة واحدة وليس سنويا وذلك بخلاف الايجار السنوى والاتاوات وكافة الرسوم الأخرى بشرط ألا يقل هذا المبلغ بأى حال من الأحوال عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) ويسدد هذا المبلغ خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية ويضاف هذا المبلغ بجملته الى ايرادات الحكومة بمجرد اخطار صاحب حق الاستغلال بقبول عطائه بعد اعتماد البرلمان ولا يرد الى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال أى شىء مما يدفعه للحكومة من هذا المبلغ سواء أتم صاحب حق الاستغلال مدة الاستغلال المتعاقد عليها مع الحكومة أم لم يتمها لأى سبب من الأسباب حتى ولو كانت بسبب الغاء العقد .

أنموذج عطاء

المزايدة العامة عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية

(مزايدة يوم الموافق سنة ١٩)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجانب توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

وتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
بوستة الدواوين — بالقاهرة

أنا الموقع أدناه من رعايا أقرر بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها كما أنى عاينت كل مناطق خام معدن الرصاص المذكور بنفسى وقدرت محصولها السنوى تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب فى استغلال خام معدن الرصاص من المناطق المذكورة هذه وفقا لكافة أحكام الشروط الآنفة الذكر وألتزم بموجب عطائى هذا — إذا ما قبلته المصلحة بأن أقوم — طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى وطبقا لأحكام الشروط الآنفة الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع خام معدن الرصاص الذى يمكن فنيا جمعه من تلك المناطق .

وأتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن أدفع إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(١) مبلغ ٢٠ جنيها (عشرون جنيها مصريا) سنويا قيمة الإيجار عن كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل.

(٢) قيمة الاتاوة التى تستحق على كافة كميات الخام التى سأستخرجها كل عام من تلك المناطق بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) من ثمن الخام أو المعدن المستخرج من هذه المنطقة .

(٣) ثمن كل كميات الخام المركز المحفوظة فى منطقة المنجم وذلك على أساس السعر الذى ستحدده مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لكل طن من هذا الخام فى مكان وجوده وهذا كله على التفصيل المبين فى وطبقا لأحكام البند الثانى عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط الآنفة الذكر والمرفقة طيه .

(٤) مبلغ ٥١٥٥ ج (خمسة آلاف ومائة وخمسة وخمسون من الجنيهات المصرية) أدفعها مقدما حسبما جاء بالبند الثلاثين من الشروط المرفقة .

ووفقا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب

قد دفعت فى
قد أرسلت الى

مبلغ ٢٠ ج ٠ م (عشرين جنيها مصريا) سدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور وإنى أوافق على أن يبقى عطائى هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة اشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوافق أيضا على ان يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأنى قررت سحب تأمينى الآنف الذكر والعدول عن عطائى .

وفى حالة ما اذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائى هذا بصفة مبدئية وقدمت خلال المدة الواردة فى الفقرة السابقة مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بأن عطائى هذا يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون ولا يجوز لى أن استرد تأمينى قبل ذلك .

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

مقدم العطاء
امضاء
(الياس المدراوس)

الاسم الياس المدراوس باشا
رقم السجل التجارى
عنوان المحل بنك مصر
العنوان التلغرافى بنك مصر
التاريخ ١٩٥٢/٢/١٢

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار

مزايدة عامة يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١
الشروط العامة والخاصة والفنية للمزايدة العامة عن
عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو
لمدة عشر سنوات ميلادية

ثمن هذه النسخة جنيه (جنيه مصرى فقط)

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار والمعبر عنها فيما يلى بكلمة "المصلحة" بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلى بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات ادكو على التفصيل المبين فى أنموذج العطاء المرفق .

والملاحات موضوع هذه المزايدة المسماة بملاحات ادكو — هى ملاحات الطابية الحمراء — كوم بلاج — قرن شعيب — البلد — البلد الشرقية — كوم مياح — شرق مياح — ويعبر فيما يلى بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعام من الملاحات آنفة الذكر .

على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثانى

تقديم العطاءات

يتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى ذات الأنموذج طيه الذى يجب إعادته إلى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف وتوقيعه من مقدمه .

بعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

يوضع العطاء فى ظرفين ويختم الظرف الداخلى بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية :

عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات "ادكو"

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١ وعلى مقدمى العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقف كاف ولا يلتفت إلى أى عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى التأخير .

يجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها إثباتا لعلمه وارتباطه بكل ماجاء فيها ثم إعادتها كلها كاملة إلى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند وللمقدم العطاء أن يشفعه بالمقترحات والملاحظات التى يرى ابرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها .

وللحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه

للمقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط وإحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات فى الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت .

لا يلتفت بأى حال من الأحوال إلى أى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات وللمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

يجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة إلى جانب شرط مقدرته التامة على جمع المالح من الملاحات المذكورة وإعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام وتصدير ما يتبقى للخارج طبقا لأحكام هذه الشروط ولجميع القيود الأخرى التى تقررها الحكومة لهذا الغرض .

الحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أى حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

يجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنسية وفى حالة ما إذا كان فردا أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا للقوانين المصرية) يجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدما وكتابة وقت تقديم عطائه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط . وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى إلغاء العقد معه عملا بأحكام البند الثامن التالى المعنون " إلغاء العقد " نتائجه ولا يعفى مقدم العطاء من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الإعفاء كتابة ومقدما وفى حالة ما إذا كان مقدم العطاء شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدما بقبولها تنفيذ جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

على مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية وترسل إليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

يجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراعاة أى تغير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه

تعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه أنها وصلته فعلا وسلمت إليه فى الوقت المناسب مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

العطاءات المقدمة من شركة أو محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى توقيع الايصالات باسم الشركة أو المحل

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على صورة العقد ذاته أو التوكيل .

يجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

(أ) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة منها اذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق — إذا شاءت ألا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

تشترط المصلحة و يقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى للموعد المحدد لفتح المظروفات كما هو موضح بعاليه وفى أنموذج العطاء المرفق لهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة اخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال فان العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر شرطا أساسيا فى أى عطاء أن يودع مقدمه — قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات — إما فى الخزينة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو بأية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٥٢٥ جنيها (خمسمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا) أى ما يعادل ايجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية :

أولا — حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بجنيهات مصرية فى بنك معروف موجود فى مصر .

ثانيا — سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند ايداعه أى سندات أن يوقع اقرارا يخول للمصلحة الحق فى بيع بعض أو كل هذه السندات فى البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أى اجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك الى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات — عند تقديم العطاء — حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة فى المائة) عن قيمة التأمين المطلوب . ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة ايداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثا — خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأنموذج حرف "ا" المرفق لهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

فى حالة ما اذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا اما :

(ا) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أى اعتراض منه أو :

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أى اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للأنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) .

يشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة الى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج "تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو" ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه إلى حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

مع عدم الاخلال بما جاء فى البند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها فى أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرار نهائى فى المزايدة أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدم العطاء بذلك فى الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة من قبلت عطاءاتهم رسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين تقدمى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كاتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذى ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل — حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى عليه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى — إلى خزينة المصلحة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بقبول عطائه بصفة مبدئية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فورا لتسليمها إليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . فإذا تأخر عن الدفع فى خلال هذه المدد يكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر إذا شاءت مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة الفرق والخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها الحق أيضا فى أن تخصم كل ما يستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أو مبالغ استحقت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لأحكام هذه الشروط هى (عشرة) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالى لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد ولصاحب حق الاستغلال — إذا شاء — أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بأى حال من الأحوال (خمس) سنوات ميلادية ويشترط لنفاذ هذا الامتداد :

(أولا) أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب إخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدما قبوله التام لأى شروط إضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار فى عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات أدكو تعتبر مسروقة ويحاكم سارقها جنائيا باعتبارها مالا منقولا مملوكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفى حالة المخالفة يلغى العقد من تلقاء ذاته ويخطر صاحب حق الاستغلال بذلك بكتاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية أو ادارية ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون " الغاء العقد — نتائجه " ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أى مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

إلغاء العقد — نتائجه

للمصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى حالة من الحالات التالية :

(١) اذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) اذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو تصالح مع دائنه .

(٣) إذا قدم أو شرع فى تقديم أى هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل فى الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر فى تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة مقابل مقابل حق الاستغلال أو إيجار سنوى أو اتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر الى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى تسلمه اليه المصلحة فى هذا الشأن

(٥) إذا استمر فى ارتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل الى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية أو ادارية أخرى وإذا لم يهتد الى صاحب حق الاستغلال فى عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو اذا امتنع عن تسلم خطاب الالغاء أو غير ذلك فانه يكفى لاعلانه بقرار المصلحة القاضى بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية

ويترتب على الغاء العقد اما :

(١) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ الى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمثابة ايجار أو مقابل حق الاستغلال او أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى ايضاح من أى نوع كان فى شأنها ومن غير حاجة ما لاثبات الضرر أو اتخاذ أى اجراءات قضائية أو ادارية أخرى أو :

(ب) تكلف المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها فى مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الالغاء . وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبالغ اخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته . وزيادة على ما تقدم بانه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال

الاتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغائها العقد لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فورا ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه أصولا بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند الثامن والعشرين بعنوان "أيلولة كل العقارات المستخدمة فى عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة" .

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد اخر بينه و بين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قضائى أو ادارى آخر . واذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام واذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

(١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين فى صدر هذا البند .

(٢) أن تلغى بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق المعنون " الغاء العقد — نتائجه " .

البند العاشر

مايكون العقد و يفسره

يكون العقد فى هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى أى وثيقة مرافقة لتلك الشروط ومن نموذج العطاء والخريطة الموقع عليها كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منح الالتزام اليه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

تعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها . والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة فى تفسيرها وإنما الغرض منها ، هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول اكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل فى أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق فى إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل حق الاستغلال — الإيجار السنوى — الأتاوة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار كل عام طيلة مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال ملاحات ادكو .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء مقابل حق الاستغلال الذى ستمنحه الحكومة إليه فى حالة رسو المزاد عليه — وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوى والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى — بشرط أن لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتين من الجنيهات المصرية) فى أى سنة من السنوات و إلا كان للحكومة مطلق الحق فى إلغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن من " إلغاء العقد — نتائجه " وغيره من الشروط العامة المرفقة و يضاف مقابل الأستغلال بجملته سنويا إلى إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزينة المصلحة عقب إخطاره بقبول عطائه — بعد اعتماد البرلمان — بالنسبة للسنة الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شىء مما سبق أن دفعه للمصلحة كمقابل حق الاستغلال .

(٢) إيجارا قدره ٥٢٥ جنيها (خمسمائة خمسة وعشرون من الجنيهات المصرية) يدفعها عن كل سنة من سنى العقد مقدما وقبل بدئها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهين مصريين وخمسمائة مليم عن كل هكتار مربع او جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٢١٠ هكتار وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر وهذا المسطح هو المبينة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) أتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالى :

(أ) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة فى المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسليم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها للاستهلاك داخل المملكة المصرية يضاف إليها أتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة فى المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسليم السفينة بميناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التى تستخرجها للتصدير إلى الخارج بشرط أن لا تقل هذه الإتاوة عن خمسين مليما للطن المترى الواحد يضاف إليها رسم التصدير المقرر .

إذا بلغت الأتاوة النسبية فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الإتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة أتاوة نسبية عن السنة المشار إليها ، أما الأتاوة الثابتة فتستحق عليه دائما و يلزم بدفعها فى كافة الأحوال بلا استثناء و بصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التى يدفعها إن المصلحة سنويا .

البند الثالث عشر

رد التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقا لاحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل و بعد ثبوت قيامه بإداء المصلحة بجميع التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من جميع الوجوه و إبقاء لمختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثانى

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد مستطاع من ملاحات أدكو حسب حدودها بالخريطة الآنفة الذكر وان يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح الطعام إلى خارج المملكة المصرية ما لم يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابى .

قرار المصلحة فى هذا الشأن نهائى دائما لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

المصلحة غير ملزمة باعداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط إلى السكة الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على منتجاتها و يظل صاحب حق الاستغلال مسئولا مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل فى القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى إلغاء العقد فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد ، نتائجه " .

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعثر عليه أو يكتشف فى تلك الملاحات وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقا وتتخذ الاجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما وعلى صورة مستوفاة باستمرار بجميع دفاتر الحسابات الأصولية المعتادة وجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التى يستخرجها أولا بأول وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر إلى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة النسبية والثابتة ورسم التصدير الذى استحق للحكومة وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصلحة ذلك منه ولمندوبيها دائما حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شىء منها .

وأى اخلال بأى حكم ما من أحكام هـذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد بينها و بين صاحب حق الاستغلال بموجب خطـاب موصى عليه و بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى و يترتب على تقرير المصلحة هذا الالغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون " الغاء العقد ـــ نتائجه " وغيره من البنود الأخرى المدونة فى طلب هذه الشروط .

البند السابع عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ . . . والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة العمل فيها كلما أرادوا ذلك ولهم أيضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال و يجب عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك منهم .

البند الثامن عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما اليها

للمصلحة الحق فى إصدار التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكمل ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضـوعة لإتباعها ولهم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع واجتناب الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هـذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند التاسع عشر

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جديدة وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما اعتبارا من اليوم التالى مباشرة لتسلمه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات الى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع واعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلى أو للتصدير حسبما توضح فى البند الرابع عشر السابق .

ويعتبر العمل غير حائز لصفة الاستمرار والجدية إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر اثناء المواسم التى يمكن فنيا أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

وفى حالة ما إذا تبين للمصلحة ـ ورأيها فى ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ـــ أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "الغاء العقد ـ نتائجه".

البند العشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور ـــ حظر تصدير ملح الطعام الى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق من الحكومة

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة الى الجمهور فى جميع انحاء المملكة المصرية حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة .

ويتعهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التى تحددها الحكومة مستقبلا لبيع الملح للجمهور دون اعتراض من جانبه .

أما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد ـــ إذا شاء ـــ بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها الى الجمهور ـ إذا ما رسا العطاء عليه ـ بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقا بشىء مما يستحق للحكومة من ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو ايجارا سنويا لهذه الملاحات أو اتاوة على كميات ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

أما أسعار بيع الملح للجمهور فى الوقت الحاضر فمبينة تفصيلا فى البند التاسع والعشرين التالى الذى تعتبر كل بياناته بجزء متمم ومكمل لهذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول بيع جميع أنواع الملح المستخرج بجميع جهات المملكة المصرية بصورة مستمرة وبانتظام تام وبالأسعار التى ستبرم الحكومة العقد معه على أساسها .

لأن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أى كمية من الملح إلى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابى بذلك .

وفى حالة ما إذا قصر حق صاحب الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى إلغاء العقد معفورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد ، نتائجه " .

البند الحادى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منتظمة أو بيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدموا فى تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصلحة شهريا بعددهم وبجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

وللمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثانى والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال تنفيذ أحكام قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة أو من الهيئات الاقليمية سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تحريف المواد الزائدة أو منع التبديد أو فيما يختص بمساكن العمال أو ماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الإستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزاء متمما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الثالث والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات موضوع هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذلك ضريبة أو مبلغا معينا وقرار الحكومة من قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لاتجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الرابع والعشرون

المسئولية

يكون صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر متسبب للغير عن أعماله أو من عماله . ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة فى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لايجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منح أى حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد :

البند السادس والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية جميع الملاجات المتعاقد معه عليها الى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند السابع والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

يكل النصوص التى تشير الى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط أو فى العقد الذى سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى مابعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند الثامن والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال
إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه — بالغائها العقد لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابع أو الثامن المتقدمين أو غيرهما من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء مدة العقد لانقضاء مدته تؤول الى الحكومة فى كل تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى استغلال منطقة العقد والتى تعتبر لازمة لسير دولاب العمل فى الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاما أوموجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أولغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح جميع هذه الأشياء ملكا خاصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائى أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الاجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر فى استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له — أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا فى المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التى لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالملاحات وضمانا لهذا لا يجوز له التصرف فى أى شىء مما هو مستعمل فى استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمانا لإمكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند التاسع والعشرون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل المملكة المصرية
فى الوقت الحاضر

ملما بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونصي أنموذج العطاء الملحق بها والمكمل والمتقدم لها يبنت فيما يلى أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسميا داخل المملكة المصرية فى الوقت الحاضر .

ملح الطعام	ثمن البيع					
	الجملة			القطاعى		
	الوحدة	السعر الرسمى الآن		الوحدة	السعر الرسمى الآن	
		مليم	جنيه		مليم	جنيه
الملح الخشن ...	بالطن	٥٣٠	١	بالكيلوجرام	٢	—
« الناعم	»	٥٠٠	٣	بالباكو وزن كيلوجرام واحد	٤٥½	—
« المكرر ...	»	—	٨	»	٩	—

بما أن أثمان ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة مما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أثمان أوراق اللف وما إلى ذلك فإن الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تعدل فى أى وقت أثناء سريان العقد كل أو بعض الأسعار التى سيرسو بها العطاء وسيصدر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولها أن تستعمله كلما تراءى لها ذلك .

قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات
(مزايدة يوم الاثنين الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٥١)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم اليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوالع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجوار توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

تقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالى .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

انا الموقع أدناه على ابراهيم الرجال من رعايا الحكومة المصرية أقر بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها كما أنى قد عاينت بنفسى كل ملاحات أدكو وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أننى أرغب فى استغلال ملح الطعام سنويا من ملاحات .

هـــذه وفقا لأحكام الشروط الآنفة الذكر والتزم بموجب عطائى هذا — إذا ما قبلته المصلحة — بأن أقوم فى كل موسم طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام هذه الشروط آنفة الذكر وبهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فنيا جمعه من تلك الملاحات أن أقوم أيضا .

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلى وعلى أن تسير عملية هـذا النقل والتوزيع بدون انقطاع ما و بانتظام تام ضمانا لدوام تموين جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على مدار العام .

(ثانيا) بتصدير باقى كميات الملح سنويا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة — مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار — كتابة وبقدرها وبالشروط التى تضعها لهذا الغرض فى كل حالة إذا اقتضى الحال .

أتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن أدفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولا) مبلغ قدره ٣٢١٥ جنيها (ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة عشر من الجنيهات المصرية) سنويا مقابل حق استغلال هذه الملاحات .

وكذلك أتعهد بأن أدفع للمصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال سالف الذكر .

(ثانيا) مبلغ ٥٢٥ جنيها (خمسمائة خمسة وعشرين من الجنيهات المصرية) سنويا كايجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سنى العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل

(ثالثا) مجموع قيمتى الاتاوتين النسبيتين والاتاوة الثابتة التى تستحق على كل سنة عن كميات الملح التى استخرجها كل عام من الملاحات المذكورة وذلك على التفصيل التالى :

(ا) أتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع يضاف إليها أتاوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتان وخمسون مليما) عن كل طن مترى واحد يستخرج للاستهلاك المحلى .

(ب) أتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع بشرط ألا تقل عن خمسين مليما للطن المترى الواحد يضاف إليها رسم التصدير حسب الفئات المقررة أو التى ستقرر قانونا على كميات ملح الطعام التى تصدر للخارج .

وهذا كله على التفصيل المبين فى البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط آنفة الذكر والمرفقة طيه وعملا بأحكام تلك الشروط التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لايجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات فإنى أتعهد — فى حالة قبول عطائى هذا — أن أبيع مختلف أنواع هـذا الملح للجمهور داخل البلاد المصرية بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	الوحدة	ثمن البيع بالجملة السعر مليم	ثمن البيع بالجملة السعر جنيه	الوحدة	ثمن البيع بالقطاعى السعر مليم	ثمن البيع بالقطاعى السعر جنيه
الملح الخشن ..	بالطن	٥٣٠	١	بالكيلو جرام	٢	—
« الناعم ...	«	٥٠٠	٣	بالباكو وزن كيلو جرام واحد	٤٥	—
« المكرر ...	«	—	٨	بالباكو وزن كيلو جرام واحد	٩	—

للحكومة الحق فى تخفيض هـذه الأسعار وفقا لأحكام البند التاسع والعشرين من الشروط المرفقة .

وفقا لأحكام البند الثامن من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب

قد دفعت
قد أرسلت الى

مبلغ ٥٢٥ جنيها (خمسمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا) وفاء لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور فى مخطاب ضمان رقم ٨٧٣٨ على بنك مصر .

﴿إنى أوافق على أن يبقى عطائى هـذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ مادمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأننى قررت سحب تأمينى آنف الذكر والعدول عن عطائى .

﴿فى حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) عطائى هـذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فإنى أظل مرتبطا بعطائى هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون ولايجوز لى أن استرد تأمينى قبل ذلك .

مقدم العطاء

امضاء على ابراهيم الرجال

الاسم : على ابراهيم الرجال

رقم السجل التجارى :

عنوان المحل : ١٦ شارع الشيخ حمزه — مصر

العنوان التلغرافى :

التاريخ ؛ ٨ ابريل سنة ١٩٥١

﴿وزارة ﴿التجارة ﴿والصناعة

مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار

﴿زايدة عامة يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥١

الشروط العامة والخاصة والفنية للزايدة العامة عن عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد لمدة عشرة سنوات ميلادية .

ثمن هذه النسخة جنيه واحد (جنيه مصرى فقط)

﴿القسم ﴿الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

﴿تقبل مصلحة المناجم لشـؤون المعادن والأحجار والمعبر عنها فيما يلى بكلمه " المصلحة " بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلى بكلمة " الوزارة ") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد على التفصيل المبين فى أنموذج العطاء المرفق .

﴿الملاحات موضوع هذه المزايده المسماة بملاحات رشيد هى الكائنة فى مركز فوه ضمن وقف عبد الله الرومى الخيرى بعزب الوقف .

﴿يعبر فيما يلى بعبارة " صاحب حق الاستغلال " عن صاحب العطاء الذى يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعـام من الملاحات الآنفة الذكر .

على أن منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية الا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند ﴿الثانى

تقديم العطاءات

﴿يتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى ذات الأنموذج طيه الذى يجب اعادته الى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف وتوقيعه من مقدمه .

﴿بعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم الى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

يوضع العطاء فى ظرفين ويختم الظرف الداخل بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية "عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد .

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار

١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

﴿يجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥١

وعلى مقدمى العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يلتفت الى أى عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى التأخير .

ويجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتا العلمه وارتباطه بكل ماجاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

﴿للمصلحه الحق فى أن ترفض أى عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند ولمقدم العطاء أن يشفعه بالمقترحات والملاحظات التى يرى ابرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها .

والحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه .

(٤) يقدم العطاء الحق فى الاطلاع بمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات فى الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التى وصلت .

(٥) لن يلتفت بأى حال من الأحوال الى أى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات وللمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

(١) يجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة الى جانب شرط مقدرته التامة على جمع الملح من الملاحات المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام وتصدير ما يتبقى للخارج طبقا لأحكام هذه الشروط ولجميع القيود الأخرى التى تقررها الحكومة لهذا الغرض .

والحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أى حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

(٢) يجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنسية وفى حالة ما إذا كان فردا أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا للقوانين المصرية) يجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدما وكتابة وقت تقديم عطائه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط . وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى الغاء العقد معه عملا بأحكام البند الثامن التالى المعنون " الغاء العقد " نتائجه ولا يعفى مقدم العطاء من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الاعفاء كتابة ومقدما وفى حالة ما إذا كان مقدم العطاء شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدما بقبولها تنفيذ جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات

(٣) على مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية وترسل إليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

(٤) يجب عليه اخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه بأنها وصلته فعلا وسلمت إليه فى الوقت المناسب مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

(٥) والعطاءات المقدمة من شركة أو معمل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى توقيع الايصالات باسم الشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على صورة العقد ذاته أو التوكيل .

ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

(أ) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة منها اذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

(٦) فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق اذا شاءت أن لا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

(١) يشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى للموعد المحدد لفتح المظروفات كما هو موضح بعالية وفى أنموذج العطاء المرفق لهذه الشروط . وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول . فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه الى أن يصل المصلحة اخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

واذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان عن حق الاستغلال فإن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر شرطا أساسيا فى أى عطاء أن يودع مقدمه قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات إما فى الخزينة العامة بوزارة المالية والاقتصاد بالقاهرة أو بأية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٥٦٢,٥٠٠ جنيه (خمسمائة اثنين وستون جنيها وخمسمائة مليم) أى ما يعادل إيجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية .

(أولا) حوالات أو إذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بجنيهات مصرية فى بنك معروف موجود فى مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات أن يوقع إقرارا يخول للمصلحة الحق فى بيع بعض أو كل هذه السندات فى البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أى إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرف " ج " المرفق بهذه الشروط أو ان ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات — عند تقديم العطاء — حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة فى المائة) عن قيمة التأمين المطلوب ، ولا تحتسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرف " ا " المرفق لهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

فى حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا أما :

(ا) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نقدا بدون أى اعتراض منه أو .

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أى اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للأنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) .

ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج " تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من الملاحات " ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه الى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار ١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة .

ومع عدم الاخلال بما جاء فى البند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها فى أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرار نهائى فى المزايدة أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدم العطاء بذلك فى الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم رسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة سابقا لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كاتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه .

على صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذى ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الايجار السنوى عن العام الأول بالكامل حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى على أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى ، الى خزينة المصلحة خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ اخطاره بقبول عطائه بصفة مبدئية حتى يتسنى اتخاذ اجراءات الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد حق الاستغلال ونفاذا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . فاذا تأخر عن الدفع فى خلال هذه المدة يعود للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أو أدارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر اذا شاءت مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة

الفرق والخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها الحق أيضا فى أن تخصم كل مايستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أومبالغ استحقت أو تستحق لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة الى تنبيه أو انذار أواتخاذ أى اجراء قضائى أو ادارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لأحكام هذه الشروط هى (عشرة) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالى لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد ولصاحب حق الاستغلال اذا شاء أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنه واحدة على الأقل مد اجله لفترة أخرى لاتتجاوز بحال من الأحوال (خمس) سنوات ميلادية ويشترط لنفاذ هذا الاعتماد :

(أولا) أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب اخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه الى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقرر صاحب حق الأستغلال كتابة ومقدما قبوله التام لأى شروط إضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه بهذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار فى عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات رشيد تعتبر مسروقة ويحاكم سارقها جنائيا باعتبارها مالا منقولا ملكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لايجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفى حالة المخالفة يلغى العقد من تلقاء ذاته ويحظر صاحب حق الاستغلال بذلك بكتاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية أوادارية ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون "الغاء العقد — نتائجه" ولايجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أى مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

الغاء العقد — نتائجه

للمصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى حالة من الحالات التالية .

(١) اذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا أم شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائنيه .

(٣) إذا قدم أو شرع فى تقديم أى هدية أو قرض أو مكافئة من أى نوع كان لأى موظف أوعامل فى الحكومة له شأن مباشر أوغير مباشر فى تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمثابة مقابل حق الاستغلال أو ايجار سنوى أو أتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر الى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى تسلمه اليه المصلحة فى هذا الشأن .

(٥) إذا استمر فى ارتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية أوادارية أخرى واذا لم يتداول صاحب حق الاستغلال فى عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو اذا امتنع عن تسلم خطاب الالغاء أو غير ذلك فانه يكفى لاعلانه بقرار المصلحة القاضى بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية

ويترتب على الغاء العقد إما :

(١) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخامس المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ الى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمثابة ايجار أو مقابل حق الاستغلال أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى ايضاح عن أى نوع كان فى شأنها ومن غير حاجة ما لاثبات الغرض أواتخاذ أى اجراءات قضائية أو ادارية أخرى .

(ب) تكمل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها فى مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هـــذا الالغاء . وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته . وزيادة على ما تقدم بأنه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليـه بإلغائها العقد لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول الى الحكومة فورا ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هـــذه أسوة بحالة انتهاء العقـد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البنـد الثامن والعشرين بعنوان "أيلولة كل العقارات المستخدمة فى عملية الاستغلال الى ملكية الحكومة" .

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقـد أو بأى عقد آخر بينه و بين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى أو ادارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيـذ العقد يجب عليـه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام واذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

١ — أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين فى صدر هذا البند .

٢ — أن تلغى بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البنـد السابق المعنون "الغـاء العقد — نتائجه" .

البند العاشر

ما يكون العقد ويفسره

يتكون العقد فى هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى أى وثيقة مرافقة لتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن اخطار المصلحة المرسل الى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منح الالتزام اليه تطبيقا للمـادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

لتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا اذا وجد بينها تناقض صريح فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها . والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

لا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة فى تفسيرها و إنما الغرض منها هو تسهيل البحث من أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل فى أن تقبل العطاء الذى تعتبره أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق فى الغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون ابداء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل حق الاستغلال — الايجار السنوى — الأتاوة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار كل عام طيله مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال ملاحات رشيد .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء كمقابل حق الاستغلال الذى ستمنحه الحكومة إليه فى حالة رسو المزاد عليه — وذلك بخلاف قيم الايجار السنوى والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى — بشرط أن لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٢٥٠ جنيها مصريا (مائتان وخمسون جنيها من الجنيهات المصرية) فى أى سنة من السنوات والا كان للحكومة مطلق الحق فى الغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن "الغاء العقد — نتائجه" وغيره من الشروط العامة المرفقة و يضاف مقابل الاستغلال بجملته سنويا الى ايرادات الحكومة بمجرد تسديده الى خزينة المصلحة عقب اخطاره بقبول عطائه — بعد اعتماد البرلمان بالنسبة للسنة الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد الى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شىء مما سبق أن دفعه للمصلحة كمقابل حق الاستغلال .

(٢) ايجارا قدره ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (خمسماية واثنين وستون من الجنيهات المصرية وخمسماية مليم) يدفعها عن كل سنة من سنى العقد مقدما وقبل بدئها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهين مصريين وخمسمائة مليم عن كل هكتار مربع أو جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٩ و ٢٢٤ هكتارا وفقا لأحكام القـانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر وهذا المسطح هو المبينة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) اتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنه الى المصلحة على التفصيل التالى : —

(ا) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة فى المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسلم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها للاستهلاك داخل المملكة المصرية يضاف اليها اتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتين وخمسين مليما) عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة فى المائة من ثمن كل طن مترى واحد تسليم السفينة بميناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التى تستخرجها للتصدير الى الخارج بشرط أن لا تقل هذه الاتاوة عن خمسين مليما للطن المترى الواحد يضاف اليها رسم التصدير المقرر .

وإذا بلغت الأتاوة النسبية فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الأتاوة النسبية الزائدة على الايجار فقط بصفة أتاوة نسبية عن السنة المشار اليها ، أما الأتاوة الثابتة فتستحق عليه دائما ويلزم بدفعها فى كافة الأحوال بلا استثناء ويصرف النظر كلية عن قيمة الايجار التى يدفعها الى المصلحة سنويا .

البند الثالث عشر

رد التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد اليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامة إزاء المصلحة بجميع التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من جميع الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثانى

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استخراج الملح الى أكبر حد مستطاع من ملاحات رشيد حسب حدودها بالخريطة الآنفة الذكر ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح الطعام الى خارج المملكة المصرية مالم يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابى وقرار المصلحة فى هذا الشأن نهائى دائما لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

والمصلحة غير ملزمة باعداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط الى السكة الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولا مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل فى القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى الغاء العقد فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعلنون "الغاء العقد — نتائجه" .

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعثر عليه أو يكتشف فى تلك الملاحات وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد وكلاؤه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقا وتتخذ الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما وعلى صورة مستوفاة باستمرار بجميع دفاتر الحسابات الأصولية المعتادة وبجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التى يستخرجها أولا فأولا وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر الى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة النسبية والثابتة ورسم التصدير الذى استحق للحكومة وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصلحة ذلك منه ولمندوبها دائما حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شىء منها .

وأى إخلال بأى حكم ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق إلغاء العقد بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على تقرير المصلحة هذا الإلغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون "إلغاء العقد نتائجه" وغيره من البنود الأخرى المدرجة فى طلب هذه الشروط .

البند السابع عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ — والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

على صاحب حق الاستغلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة العمل فيها كلما أرادوا ذلك ولهم أيضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ويجب عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك منهم .

البند الثامن عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما اليها

للمصلحة الحق فى إصدار التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكمل ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى إصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة لاتباعها ولهم كذلك الحق فى إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع واجتناب الأخطار عن الأروقة أو المتمكنات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة .

إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند التاسع عشر

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما اعتبارا من اليوم التالى مباشرة لتسلمه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأن يبذل كافة جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع وإمداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستهلاك المحلى أو للتصدير حسبما توضح فى البند الرابع عشر السابق .

ويعتبر العمل غير حائز لصفتى الاستمرار والجدية إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التى يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

وفى حالة ما إذا تبين للمصلحة — ورأيها فى ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه — أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد — نتائجه " .

البند العشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور — حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بموجب ترخيص كتابى سابق من الحكومة

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور فى جميع أنحاء المملكة المصرية حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة .

ويتعهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التى تحددها الحكومة مستقبلا لبيع الملح للجمهور دون اعتراض من جانبه .

ومما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد — إذا شاء — بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور — إذا ما رسا العطاء عليه — بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقا بشىء مما يستحق للحكومة من ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو إيجارا سنويا لهذه الملاحات او اتاوة على كميات ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

أما أسعار بيع الملح للجمهور فى الوقت الحاضر فمبينة تفصيلا فى البند التاسع والعشرين التالى الذى تعتبر كل بياناته جزء متمما ومكملا لهذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول بيع جميع أنواع الملح المستخرج بجميع جهات المملكة المصرية بصورة مستمرة وبانتظام تام وبالأسعار التى ستبرم الحكومة العقد معه على أساسها .

9 SEP 1932

لن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أى كمية من الملح الى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابى بذلك .

فى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى إلغاء العقد منفذا فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " إلغاء العقد ـ نتائجه" .

البند الحادى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منتظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمون فى تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصلحة شهريا بعددهم وبجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

للمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثانى والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال تنفيذ أحكام قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة أو من الهيئات الاقليمية سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبديد أو فيما يختص بمساكن العمال أو ماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أو من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءا متمما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الثالث والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات وضمن هذه الشروط أو فى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذاك ضريبة أو مبلغا معينا وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لا تجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصفة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الرابع والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو عن عماله . ويلتزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة فى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقريرا أو منح أى حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السادس والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية جميع الملاحات المتعاقد معه عليها إلى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند السابع والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التى تشير علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط أو فى العقد الذى سيرم منه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاء .

البند الثامن والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه — بالغائها العقد لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابع أو الثامن المتقدمين أو غيرهما من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء مدة العقد لانقضاء مدته تؤول إلى الحكومة فى تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة فى استغلال منطقة العقد والتى تعتبر لازمة لسير دولاب العمل فى الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة وتصبح جميع هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإدارى مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائى أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الاجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر فى استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له — أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا فى المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المشآت والمنقولات التى لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالملاحات وضمانا لهذا لا يجوز له التصرف فى أى شىء مما هو مستعمل فى استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمانا لامكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند التاسع والعشرون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل المملكة المصرية فى الوقت الحاضر

كملا بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونص أنموذج العطاء الملحق بها والمكمل والمتمم لها بيانات فيما يلى أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسميا داخل المملكة المصرية فى الوقت الحاضر .

ملح الطعام	ثمن البيع					
	بالجملة			بالقطاعى		
	الوحدة	السعر الرسمى الآن		الوحدة	السعر الرسمى الآن	
		مليم	جنيه		مليم	جنيه
الملح الخشن ...	بالطن	٥٣٠	١	بالكيلوجرام	٢	—
« الناعم	»	٥٠٠	٣	بالباكو وزن كيلوجرام واحد	٤½	—
« المكرر ...	»	—	٨	»	٩	—

بما أن أثمان ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أثمان أوراق اللف وما إلى ذلك فان الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تعدل فى أى وقت أثناء سريان العقد كل أو بعض الأسعار التى سيرسو بها العطاء وسيحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولها أن تستعمله كلما تراءى لها ذلك

يعتبر قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

أنموذج العطاء

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات

(مزايدة يوم الموافق ١٩٥)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم اليها على هذا الانموذج الذى يجب حتما ألا ينفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجوار توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الانموذج بعد استيفاء جميع بياناته .

لتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالى .

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

أنا الموقع أدناه محمود حنفى من رعايا الحكومة المحلية أقر بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا الانموذج وعلمت علما تاما بجميع ما جاء فيها كما أنى قد عاينت بنفسى كل ملاحات رشيد وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أننى أرغب فى استغلال ملح الطعام سنويا من الملاحات هذه وفقا لأحكام الشروط آنفة الذكر وألتزم بموجب عطائى هذا — إذا ما قبلته المصلحة — بأن أقوم فى كل موسم طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام هذه الشروط آنفة الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فنيا جمعه من تلك الملاحات وأن أقوم أيضا :

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلى وعلى أن تسير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطام وبانتظام تام ضمانا لدوام تموين جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على مدار العام .

(ثانيا) بتصدير باقى كميات الملح سنويا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة ـ مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ـ كتابة ومقدما وبالشروط التى تضعها لهذا الغرض فى كل حالة إذا اقتضى الحال .

وأتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن أدفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولا) مبلغ قدره ١٠٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (ألفا وسبعة وثلاثين جنيها ونصف جنيه مصرى عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى) و ١٥٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثين جنيها ونصف جنيه مصرى عن كل سنة من السنوات الخمس التالية) سنويا مقابل حق استغلال هذه الملاحات .

وكذلك أتعهد بأن أدفع للصلحة زيادة عن مقابل حق الاستغلال السالف الذكر .

(ثانيا) مبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (خمسمائة واثنين وستين جنيها ونصف جنيه مصرى كايجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سنى العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل .

(ثالثا) مجموع قيمتى الاتاوتين النسبيتين والاتاوة الثابتة التى تستحق على كل سنة من كميات الملح التى استخرجها كل عام من الملاحات المذكورة وذلك على التفصيل التالى :

(ا) اتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع يضاف اليها اتاوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتان وخمسون مليما) عن كل طن مترى واحد يستخرج للاستهلاك المحلى .

(ب) اتاوة نسبية بمقدار خمسة فى المائة من سعر البيع بشرط ألا تقل عن خمسين مليما للطن المترى الواحد يضاف اليها رسم التصدير حسب النفقات المقررة أو التى ستقرر قانونا على كميات ملح للطعام التى تصدر للخارج .

هذا كله على التفصيل المبين فى البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط آنفة الذكر والمرفقة طيه وعملا بأحكام تلك الشروط التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات فإنى أتعهد — فى حالة قبول عطائى هذا — أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل البلاد المصرية بالأسعار التالية :

ثمن ملح الطعام	الوحدة	ثمن البيع بالجملة		الوحدة	ثمن البيع بالقطاعى	
		مليم	جنيه		مليم	جنيه
الملح الخشن	بالطن			بالكيلوجرام		
« الناعم...	«			بالباكووزن كيلوجرام واحد		
« المكرر	«			« «		

للحكومة الحق فى تخفيض هذه الأسعار وفقا لأحكام البند التاسع والعشرون من الشروط المرفقة .

وفقا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب شيك على البنك العربى بالقاهرة رقم ١٢٢٧/٢٨٩٧٦١ بمبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة التأمين المطلوب وهو مؤشر عليه من البنك بأذن مقبول الدفع .

محمود حنفى
إمضاء

قد دفعت

قد ارسلت إلى

مبلغ ٥٦٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (خمسمائة واثنين وستون ونصف جنيه مصرى) وفاء لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور .

أنى أوافق على أن يبقى عطائى هذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من اليوم التالى للتاريخ المحدد لفتح المظاريف كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأنى قررت سحب تأمينى آنف الذكر والعدول عن عطائى .

في حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائي هذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فاني أظل مرتبطا بعطائي هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بما يراه في مشروع القانون ولا يجوز لي أن أسترد تأميني قبل ذلك .

مقدم العطاء

إمضاء

(محمود حنفي)

الاسم : الأستاذ محمود حنفي

رقم السجل التجاري :

عنوان المحل : شارع الهامي عمارة الشمس

العنوان التلغرافي : قصر الدوبارة بمصر

التاريخ : ٦ أبريل سنة ١٩٥١.

مقابل حق الاستغلال هو ١٠٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (ألف وسبعة وثلاثون جنيها ونصف) عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و١٥٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم (ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثون جنيها ونصف) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ما

إمضاء

محمود حنفي

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقا لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد على التفصيل المبين في النموذج المرفق

ويعبر فيما يلي بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذي يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعام من الملاحات الآنفة الذكر.

على ان منح هذا الالتزام لا يعد نافذا بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثاني

تقديم العطاءات

يتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط وعلى نفس الانموذج طيه الذي يجب اعادته الى المصلحة مرفقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع خاناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدمه .

بعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم الى المصلحة اما باليد مقابل ايصال أو ترسل اليها بالبريد الموصى عليه كما يأتي :

يوضع العطاء في ظرفين ويختم الظرف الداخلي بالجمع الأحمر بكل اعتناء ويكتب عليه العبارة التالية :

"عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد"

ويدون الظرف الخارجي بعنوان :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة .

يجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم الخميس ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ وكل عطاء يصل بعد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل استثناء بسبب حصول تأخير في البريد أو لأي سبب آخر وعلى مقدمي العطاءات عن طريق البريد أن يراعوا ارسال عطاءاتهم في ميعاد يضمنون معه متسعا من الزمن لوصولها في الوقت المناسب بالبريد المسجل .

يجب على مقدم العطاء التوقيع بإمضائه أو بخاتمه وبالتاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها ايذانا بعلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع انموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه .

للمصلحة الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند

لمقدم العطاء أن يشفعه بكافة المقترحات والملاحظات التي يرى ابرام عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها ، وللحكومة اذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحا من تلك المقترحات والملاحظات ويبقى قرارها في ذلك نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه .

لمقدم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط واحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات في الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت

ولأن يلتفت بأى حالى من الأحوال إلى تغيير فى المبالغ أو المواعيد أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات والمصلحة الحق فى هذه الحالة فى رفض العطاء كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدمى العطاءات

يجب أن يتوافر فى مقدم العطاء شرطا الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة إلى جانب شرط مقدرته التامة على جمع الملح من الملاحات المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور فى شتى أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام سدا لحاجة المستهلكين على مدار العام وتصديرما يتبقى للخارج طبقا لأحكام هذه الشروط ولكافة القيود الأخرى التى تقررها الحكومة لهذا الغرض .

والحكومة هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمى العطاءات أقل حق فى الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

ويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس وفى حالة ما إذا كان فردا أو شركة تضامن أو توصية أو محاصة (ويشترط فى هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا للقوانين المصرية) فيجب عليه أن يلتزم للمصلحة مقدما وكتابة وقت تقديم عطاءه بأنه فى حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية فى خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذى ستبرمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط وإذا لم يؤسس هذه الشركة فى خلال ثلث السنة يكون للمصلحة مطلق الحق فى إلغاء عقدها معه عملا بكافة أحكام البند الثامن التالى المعنون " إلغاء العقد . نتائجه " وفى حالة ما إذا كانت الشركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدما بقبولها تنفيذ كافة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات .

وعلى مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنوانا معروفا له فى المملكة المصرية وترسل اليه فيه جميع المكاتبات ويعتبر محلا مختارا له فى كل ما يتعلق بالعقد .

ويجب عليه اخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليست المصلحة ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنها وصلته فعلا وسلمت اليه فى الوقت المناسب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

والعطاءات المقدمة من شركة أو محل تجارى يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

١ — صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى امضاء الايصالات باسم الشركة أو المحل .

٢ — صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

٣ — نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التوكيل .

ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(ا) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادر بها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادر بها إذا كانت صادرة فى الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

ومما يجدر الفات النظر اليه فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة الحق المطلق — إذا شاءت أن لا تنظر فى العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

تشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاءه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالى للموعد المحدد لفتح المظروفات كما هو موضح بعاليه وفى أنموذج العطاء المرفق بهذه الشروط — وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فاذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصلحة إخطار منه يصحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

وإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان بمن حق الاستغلال بأن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر كشرط أساسى فى أى عطاء أن يودع مقدمه — قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات — إما فى الخزينة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو فى أية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٢٠٨٠ جنيها (الفان وثمانون من الجنيهات المصرية) أى ما يعادل إيجار سنة واحدة .

يجوز تقديم هذا التأمين بأية طريق من الطرق الآتية :

(أولا) حوالات أو اذونات بريد واجبة الدفع فى مصر أو تحاويل أو شيكات مقبولة بجنيهات مصرية فى بنك معروف موجود فى مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أى سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصلحة وفى هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أى سندات أن يوقع إقرارا يخول المصلحة الحق فى بيع بعض أو كل هذه السندات فى البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أى إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرف "ج" المرفق بهذه الشروط أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك الى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات — عند تقديم العطاء — حسب سعرها فى بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة فى المائة) عن قيمة التامين المطلوب) .

لا تحسب فوائد ما على هذا التامين أيا كانت طريقة إيداعه ، ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان عملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "م" المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

وفى حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا . إما :

(ا) أن يدفع الى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نافذا بدون أقل اعتراض منه أو

(ب) أن يقدم للمصلحة فورا وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقا للانموذج حرف "ب" المرفق من طيه) وبشرط ن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة وممتدة الى ما بعد انتهاء مدة العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

لا يجوز ارفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع نقدا) بالعطاء والمصلحة غير مسئولة عن التأمينات التى ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها فى مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج .

ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه "الى تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد" حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة .

مع عدم الاخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التى أودعوها فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائى فى المزايدة اما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التى تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدمى العطاءات بذلك فى الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة ممن قبلت عطاءاتهم ورسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين نقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقا لكافة أحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التى قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كأتاوات أو تعويضات من أى نوع كانت أو غير ذلك مما يستحق للمصلحة عليه الى حين انتهائه من تنفيذ العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه .

على صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

أولا — كل المبلغ الذى ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

ثانيا — كل قيمة الايجار السنوى عن العام الأول بالكامل — حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى .

عليه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين — حسبما حدد فى البند الثانى عشر التالى — إلى خزينة المصلحة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره بقبول عطائه بصفة مبدئية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الترخيص له بالبدء فى استغلال تلك الملاحات من اليوم التالى فورا لتسليمها اليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه أما اذا تأخر عن دفع تلك المبالغ فى خلال هذه المدة فيكون للمصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى أى إجراءات قضائية أو ادارية أخرى الحق المطلق فى سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله وللمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر — إذا شاءت مزايدة عامة جديدة عما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالممارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها فى كلتا الحالتين بكامل حقها فى أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل الخسائر التى تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولها

الحق أيضا فى أن تخصم كل مايستحق لها فى ذمته من هذا القبيل من أى مبلغ أو مبالغ استحقت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون أقل حاجة الى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر .

البند السادس

مدة العقد

مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لمختلف أحكام هذه الشروط من ٢٠ (عشرين) سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ اليوم التالى لاستلامه الملاحات المذكورة بعد اعتماد البرلمان ووفقا لما سينص عليه فى العقد .

لصاحب حق الاستغلال — إذا شاء — أن يطلب من المصلحة قبل انقضاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ٥ (خمس) سنوات ميلادية .

يشترط لنفاذ هذا الامتداد :

(أولا) أن توافق عليه المصلحة مقدما بموجب اخطار ترسله بطريق البريد الموصى عليه الى صاحب حق الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقدما قبوله التام لأى شروط إضافية جديدة تضعها له المصلحة بمناسبة طلبه هذا الإمتداد .

لا يجوز لصاحب حق الإستغلال الاستمرار فى عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انقضاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات بور سعيد تعتبر مسروقة ويحاكم مستخرجها جنائيا باعتبارها الامنقولا ملكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الإستغلال أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد أو بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على اذن كتابى بذلك من وزير التجارة والصناعة وفى حالة المخالفة يلغى العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإلغاء النتائج المبينة فى البند التالى المعنون " الغاء العقد . نتائجه " .

البند الثامن

الغاء العقد . نتائجه

المصلحة الحق المطلق فى أن تلغى فورا عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أى حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فردا كان أم شركة) أوعجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو أجرى صلحا مع دائنيه .

(٣) إذا قدم أو شرع فى تقديم أى هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل فى الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن سداد كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بمقابل حق الاستغلال أو ايجار سنوى أو اتاوة على ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر الى تسوية المخالفة وتسديد المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذى ترسله اليه المصلحة بهذا الشأن .

(٥) إذا استمر فى ارتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما عن اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

يحصل الالغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل الى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى دون حاجة ما الى اتخاذ أى اجراءات قضائية أو إدارية أخرى واذا لم يهتد الى صاحب حق الاستغلال فى عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الالغاء أو غير ذلك يمكن لاعلانه بقرار المصلحة القاضى بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

يترتب على الغاء العقد إما :

(١) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائى المشار اليه فى البند الخاص المتقدم وأن تمتنع عن رد أى مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه اليها من قبل بمثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار أو اتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لاثبات الضرر أو اتخاذ أى اجراءات نهائية أو ادارية أخرى . أو

(ب) تكمل المصلحة باقى عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تتحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق فى أن يحتج على الطريقة التى اتبعتها المصلحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التى تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الالغاء . وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة التام فى الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقا لها فى ذمته وزيادة على ما تقدم بأنه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغائها عقده معها لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو فى البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فورا ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانقضاء مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه فى البند التاسع والعشرين بعنوان " أيلولة كل العقارات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة " .

البند التاسع

الخصم

كل المبالغ التى تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذى سيبرم معه تخصم من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى أو إدارى آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا فى تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكملة التأمين فى خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للمصلحة الحق فى :

(١) أن تكمل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له فى ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على النصيب المبين فى صدر هذا البند أو

(٢) أن تلغى العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى البند السابق المعنون " الغاء العقد . نتائجه " .

البند العاشر

مايكون العقد ويفسره

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة فى أى وثيقة مرفقة بتلك الشروط ومن أنموذج العطاء والخريطة الموقع على كل منهما من الراسى عليه العطاء ومن اخطار المصلحة الموصل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منح الالتزام إليه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

تعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

النص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة بانطباقه على بعض حالات معينة لايمنع من انطباقه أيضا على غيرها من الحالات التى لم يرد نص بخصوصها .

لا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبنود العقد المختلفة على تفسيرها و إنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أى شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل فى أن تقبل العطاء الذى يعتبر أكثر موافقة لها كما أن لها أيضا الحق المطلق فى إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثانى عشر

مقابل حق الاستغلال . الإيجار السنوى . الاتاوة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار طيلة مدة العقد الذى ستبرمه معه عن استغلال ملاحات بور سعيد .

(١) مبلغا يقدره مقدم العطاء كمقابل حق الاستغلال الذى ستمنحه الحكومة إليه فى حالة رسو المزاد عليه — وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوى والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى — بشرط ألا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى (ستين ألفا من الجنيهات المصرية) فى أى سنة من السنوات والا كان للحكومة مطلق الحق فى إلغاء العقد وفقا لأحكام البند الثامن " إلغاء العقد . نتائجه " وغيره من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بجملته سنويا إلى إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزانة المصلحة عقب إخطاره بقبول عطائه — بعد اعتماد البرلمان — بالنسبة للسنة الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدئذ بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شىء مما سبق أن دفعه للمصلحة كمقابل حق الاستغلال .

) إيجار بمقدار ٢٠٨٠ جنيها (الفين وثمانين من الجنيهات المصرية) عما عن كل سنة من سنى العقد مقدما وقبل بدئها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهين مصريين وخمسمائة مليم من كل هكتار مربع أو جزء من الهكتار من مجموع مسطح الملاحات البالغ قدره ٨٣٢ هكتارا وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر وهذا المسطح هو المبينة حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) إتاوة نسبية وإتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالى :

(ا) إتاوة نسبية بمقداره ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسليم الشون بالملاحات بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها وتستهلك داخل القطر المصرى يضاف اليها إتاوة أخرى ثابتة (مائتين وخمسين مليما) بمقدار ٢٥٠ مليما عن كل طن مترى واحد من هذا الملح .

(ب) إتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من ثمن كل طن مترى واحد تسليم السفينة بميناء الشحن بالنسبة لكميات الملح التى يستخرجها وتصدر إلى الخارج بشرط ألا تقل هذه الإتاوة عن ٥٠ مليما (خمسين مليما) للطن المترى الواحد يضاف اليها رسم التصدير القانونى .

وإذا بلغت الإتاوة النسبية فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار أما إذا زاد مجموع الإتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوى فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الاتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفه إتاوة نسبية عن السنة المشار اليها، أما الاتاوة الثابتة فتستحق عليه دائما ويلزم بدفعها فى كافة الأحوال بلا استثنا و بصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التى يدفعها إلى المصلحة سنويا .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكافة ممتلكات شركة الملح ببور سعيد ليمتد التى آلت ملكيتها إلى الحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ و لجميع كميات الملح التى ستتسلمها الحكومة من الشركة وتسلمها إلى الراسى عليه المزاد

لما كانت جميع ممتلكات شركة ملح بور سعيد ليمتد من عقارية ومنقولة التى تستخدمها فى عمليات استغلال ملاحات بور سعيد قد أصبحت ملكا خالصا للحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهذه الممتلكات مبينة تفصيلا فى الكشوف المحفوظة بالمصلحة وبما أن المصلحة ستتسلم أيضا من الشركة كل كميات الملح المشون بحوش التشوين أو على الجسور وكذلك الملح المشوش والمتبلور والمزروع بالأحواض عند انقضاء مفعول أمر التكليف الصادر اليها من الحكومة فعلى مقدم العطاء أن يطلع اطلاعا كاملا ومقدما على الكشوف الآنفة الذكر بالمصلحة وأن يوقع عليها بامضائه إيذانا منه بعلمه التام بكل ماورد فيها ثم يقوم على مصروفاته الخاصة بمعاينة كل تلك العقارات والمنقولات بإمكنتها الحالية سواء بمنطقة بور سعيد أو بغيرها وعلى أساس هذا الاطلاع وتلك المعاينة يلتزم بأن يدفع الى المصلحة :

(أولا) ثمن كل هذه العقارات والمنقولات وتقدر بمبلغ ١٧٨٢٨٢ جنيها و٧١١ مليما (مائة وثمانية وسبعين ألفا ومائتين واثنين وثمانين جنيها مصريا وسبعمائة واحد عشر مليما) وكذلك ثمن كافة العقارات والمنقولات الأخرى التى تنشأ أو تستحدث بزيادة على ما جاء بهذه الكشوف وتسلم لصاحب حق الاستغلال وكذلك تكاليف كافة الاصلاحات التى تجرى فى كل أو بعض هذه العقارات مما يتسبب عنها زيادة فى قيمة هذه العقارات والمنقولات وذلك حسبما تقدرها المصلحة وبدون أى معارضة من جانب صاحب حق الاستغلال وتسدد هذه المبالغ فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية .

(ثانيا) ثمن كل كميات الملح المشون والمحشوش والمتبلور والمزروع التى ستتسلمها الحكومة بمجرد انقضاء مفعول أمر التكليف سالف الذكر وذلك على أساس السعر الذى ستحدده المصلحة وقتئذ لكل طن من أنواع الملح كل فى مكان وجوده و يلتزم مقدم العطاء أن يسدد للمصلحة ثمن هذا الملح كله بمختلف أنواعه فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار المصلحة إياه كى يحضر ويتسلم ذلك الملح منها .

واذا تأخر مقدم العطاء عن دفع كل من هذين المبلغين الكامل فى خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم تسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة بهذه الشروط عن نتائج تأخره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوى الخ

البند الرابع عشر

التأمين

التأمين النهائى المودع من صاحب حق الاستغلال بخزينة المصلحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد اليه الا بعد انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل و بعد ثبوت قيامه ازاء المصلحة بكافة التزاماته فى العقد على الوجه المرضى للمصلحة من كافة الوجوه وطبقا لمختلف نصوص هذه الشروط .

القسم الثانى

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ كافة التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التى تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد مستطاع من ملاحات بور سعيد حسب حدودها المبينة بالخريطة الآنفة الذكر ولن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح الى خارج القطر المصرى مالم يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابى تصدره اليه بعد استيثاقها من كفاية وصلاحية كميات ملح الطعام المحتفظ بها فى شون من سيرمو عليه المزاد للاستهلاك المحلى فى منطقتى قنال السويس ومديرية الشرقية بشرط أن لا تزيد هذه الكمية المشونة على اثنى عشر الف طن من الملح مقدار الاستهلاك السنوى للجهات الآنفة الذكر وبشرط موافقة الحكومة على ذلك وقرار المصلحة فى هذا الشأن نهائى دائما لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الاحوال .

للمصلحة غير ملزمة كلية باعداد أى طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحات موضوع هذه الشروط الى السكك الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملاحات بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسئولا مسئولية تامة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفى حالة ما اذا قصر صاحب حق الاستغلال أو اهمل فى القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى الغاء عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "الغاء العقد . نتائجه" .

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق فى استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملاحات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفورا عن كل ملح آخر أو معدن آخر قد يعثر عليه أو يكتشفه فى تلك الملاحات وأن يمد المصلحة فى ذات الوقت بكافة البيانات والايضاحات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح يستولى عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقا وتتخذ الاجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفحصها

على صاحب حق الاستغلال أن يحتفظ دائما وعلى صورة مستوفاة باستمرار بكافة دفاتر الحسابات الاصولية المعتادة وكافة الدفاتر الاضافية الاخرى التى تلزم لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام التى يستخرجها أولا بأول وفقا لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضا أن يرسل فى نهاية كل شهر الى كل من ادارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع كميات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الايرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة النسبية والثابتة ورسم التصدير الذى استحق للحكومة وعليه أيضا تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصلحة ذلك منه — ولمندوبيها دائما حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شىء منها .

لأى اخلال بشىء مما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة الى اتخاذها أية اجراءات قضائية أو ادارية أخرى ويترتب على تقرير المصلحة هذا الالغاء كل النتائج المبينة فى البند الثامن المعنون "الغاء العقد نتائجه" وغيره من البنود الاخرى المدونة فى صلب هذه الشروط .

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المقاييس الخ والمساعدة الواجب بذلها لمندوبى المصلحة

لكل صاحب حق الاستغلال اقامة كافة الآلات وأجهزة المقاييس التى يقتضى الحال اقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة فى أى وقت كان لفحصها ومعاينتها بمعرفة مندوبى المصلحة ولهؤلاء دائما حق المرور على الملاحات ومعاينة التشغيل فيها كلما أرادوا ذلك ولهم ايضا فى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المقامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويتعين عليه وعلى وكلائه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعا معاونة مندوبى المصلحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبو المصلحة ذلك منه .

البند التاسع عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها فى إصدار التعليمات وما اليها

للمصلحة الحق فى اصدار كافة التعليمات التى تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكمل ولمندوبيها عند مرورهم الحق فى اصدار التعليمات اللازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة اتباعها . ولهم كذلك الحق فى اصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضرورى لمنع واجتناب أو لتقليل الاخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة الى صاحب حق الاستغلال أو الى مندوبه أو مندوبيه .

ويكون صاحب حق الاستغلال هو دائما المسئول مسئولية تامة عن تنفيذها .

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

يتعين على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل فى الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وعلى صورة مستمرة بدون انقطاع ما اعتبارا من تاريخ اليوم التالى مباشرة لاستلامه تلك الملاحات بعد اعتماد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معه وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستغلال ملح الطعام من تلك الملاحات الى أكبر حد مستطاع وعلى النحو الدقيق الوافى الكفيل بضمان جمع وإعداد كل كميات ملح الطعام اللازمة سواء للاستغلال المحلى أو للتصدير حسبما توضح فى البند الخامس عشر السابق .

ويعتبر العمل غير جائز لصفتى الاستمرار والجدية اذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابى من المصلحة عن مواصلة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المواسم التى يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات ويجب على صاحب حق الاستغلال أن تكون لديه دائما فى شونه كميات من الملح تكفى للاستهلاك داخل القطر حسبما توضح فى البند الخامس عشر السالف لمدة شهرين على الأقل .

وفى حالة ما إذا تبين للمصلحة — ورأيها فى ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه — أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو اخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للمصلحة عندئذ الحق المطلق فى أى حالة من هذه الحالات أن تلغى عقدها معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "إلغاء العقد . نتائجه".

البند الحادى والعشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور — حظر تصدير ملح الطعام الى الخارج الا بموجب ترخيص كتابى سابق — ضمان تموين البلاد دائما بكفايتها منه بشرط موافقة الحكومة على ذلك

تعتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور فى شتى أنحاء القطر المصرى حدا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال فى أى وقت من الأوقات الا بعد موافقة الحكومة .

يتعهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعمول بها الآن أو التى تحددها الحكومة مستقبلا لبيع الملح للجمهور دون أى اعتراض من جانبه.

أما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتعهد — إذا شاء — بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها الى الجمهور — إذا ما رسا العطاء عليه — بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقا بشىء مما يستحق للحكومة عن ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو ايجارا سنويا لهذه الملاحات أو إتاوة على كميات ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

أما أسعار بيع الملح للجمهور فى الوقت الحاضر فمبينة تفصيلا فى البند الثلاثين التالى الذى تعتبر كل بياناته كجزء متمم ومكمل لهذه الشروط وكذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بضمان تموين كافة جهات القطر المصرى حسبما جاء فى البند الخامس عشر السالف بصورة مستمرة وبانتظام تام بجميع ما يكفيها دائما من كميات هذا الملح على اختلاف أنواعه وبالاسعار التى ستبرم الحكومة عقدها معه على أساسها .

لن يسمح مطلقا لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الملح إلى خارج القطر المصرى إلا بعد أن يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص

كتابى تصدره المصلحة بعد استيثاقها من كفاية وصلاحية كميات ملح الطعام المحتفظ بها فى شون من سيرسو عليه المزاد للاستهلاك المحلى فى منطقتى قنال السويس ومديرية الشرقية حسبما تبين بالبند الخامس عشر والبند العشرين وقرار الحكومة فى هذا الشأن نهائى دائما لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

وفى حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للمصلحة الحق دائما فى الغاء عقده معه فورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون " الغاء العقد . نتائجه " .

البند الثانى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائما بسجلات منتظمة وبيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدموا فى تنفيذ العقد ويتعين عليه إخطار المصلحة شهريا بعددهم وبكافة البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض خصيصا بالمصلحة .

للمندوبى المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر واللائحة التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين التى أصدرتها أو تصدرها من وقت لآخر جميع الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز اللازمة أو تصريف المواد الزائدة أو من التجديد أو فيما يخص مساكن العمال أوماشابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالى الأراضى المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التى تقرر بين آن وآخر تعتبر جزءا متمما ومكملا للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاها دائما دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصروفات البوليس وغيرها

يدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمجرد مطالبتها إياه جزءا من المصروفات التى أنفقتها أو التى ستنفقها للمحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات موضوع هذه الشروط أوفى الأراضى المجاورة لها وذلك بنسبة عادلة ومالم تكن الحكومة قد فرضت لهذا الغرض أوذاك ضريبة أومبلغا معينا وقرارا الحكومة عن كمية هذه المصروفات من الجزء الذى يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائيا لا تجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائما مطلقة الحرية فى اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسئولة بأى وجه من الوجوه أو فى أى حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه عن عدم كفاية الاحتياطات التى اتخذتها أو ترى اتخاذها فى هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسئول مسئولية تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عماله ، ويلتزم الى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائما عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التى قد يحكم بها على الحكومة فى أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذى سيبرم على أساسها بما يقيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منح أقل حق عينى أو شخصى لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيما عدا حقه الشخصى البحت الذى سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والحصر فى استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلمية كافة الملاحات المتعاقد معه عليها الى مندوب أو مندوبى المصلحة الذين سيوقدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائى بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

تكل النصوص التى تشير الى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء فى هذه الشروط أو فى العقد الذى سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى الى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك الى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

البند التاسع والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة فى عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه بالغائها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرهما من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لانقضاء مدته تؤول إلى الحكومة فى كل تلك الأحوال ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة فى استغلال منطقة العقد والتى تعتبر لازمة لسير دولاب العمل فى الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاما أو موجودا وقتئذ داخل الملاحات ذاتها أو فيما يجاورها من الأراضى المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحتويات كل منها وخطوط الديكوفيل وعرباته وقطاراته وجميع العدد والآلات والمهمات الأخرى بصفة عامة سواء كانت ملكا لصاحب حق الاستغلال أو مستأجرا لها وتصبح كافة هذه الأشياء ملكا خالصا للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه أيا كان وتستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الادارى مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ اجراء قضائى أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق فى الاعتراض على تلك الاجراءات الادارية أو الطعن فيها بأية وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر فى استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له — أن يكتفى باستغلالها استغلالا عاديا فى المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستغنى عن بعض المنشآت والمنقولات التى لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالملاحات وضمانا لهذا لا يجوز له التصرف فى أى شىء مما هو مستعمل فى استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة فى مدة الخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضمانا لامكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند الثلاثون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل القطر المصرى فى الوقت الحاضر

عملا بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونص أنموذج العطاء الملحق بها والمكمل والمتمم لها بينت فيما يلى أسعار بيع ملح الطعام المعمول بها رسميا داخل القطر المصرى فى الوقت الحاضر .

ملح الطعام	الوحدة	ثمن البيع			
		السعر الرسمى الآن بالجملة		الوحدة	السعر الرسمى الآن بالقطاعى
		مليم	جنيه		مليم	جنيه
الملح الخشن	بالطن	٥٣٠	١	بالكيلوجرام	٢	—
الملح الناعم	»	٥٠٠	٣	بالباكو رزن كيلو واحد	٤,٥	—
الملح المكرر	»	—	٨	» » »	٩	—

بما أن أثمان ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أثمان أوراق اللف وما إلى ذلك فان الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكامل الحق فى حالة زوال هذه الأسباب كلها أو بعضها فى أن تعدل فى أى وقت أثناء سريان العقد كل أو بعض الأسعار التى سيرسو بها العطاء وسيحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولها أن تستعمله كلما تراءى لها ذلك .

يعتبر قرار الحكومة فى هذا الشأن نهائيا دائما لا يجوز الاعتراض عليه بحال من الأحوال .

أنموذج العطاء

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بورسعيد
(مزايدة يوم ٣١ أغسطس الموافق الخميس ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠)

لا تلتفت المصلحة لأى عطاء لايقدم اليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتما ألا ينفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتى يتعين لزاما على مقدم العطاء أن يوقع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجوار توقيعه على كل صفحة من صفحتى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته.

لاتقبل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالى :

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور — بوستة الدواوين — القاهرة

أنا الموقع أدناه عبد الملك حمزة من رعايا الحكومة المصرية أقر بأنى قد اطلعت اطلاعا كاملا على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المردفة بهذا الأنموذج وعلمت علما تاما بجميع ماجاء فيها كما أنى قد عاينت بنفسى كل ملاحات بورسعيد وقدرت محصولها السنوى من ملح الطعام تحت مسئوليتى دون سواى وأقرر على هذا الأساس أننى أرغب فى استغلال ملح الطعام سنويا من ملاحات بورسعيد هـذه وفقا لأحكام الشروط الآنفة الذكر والتزم بموجب عطائى هـذا — إذا ماقبلته المصلحة — بأن أقوم فى كل موسم طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة معى طبقا لأحكام هذه الشروط الآنفة الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فنيا جمعه من تلك الملاحات وأن أقوم أيضا :

(أولا) بنقل وتوزيع كل كميات الملح الكافية للاستهلاك المحلى فى منطقتى قنال السويس ومديرية الشرقية تلك الكميات التى يقدر مجموعها بالثنى عشر ألف طن سنويا وعلى أن تسير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطاع ما وبانتظام تام ضمانا لدوام تموين كل تلك البلاد بملح الطعام على مدار العام وبشرط موافقة الحكومة على ذلك .

(ثانيا) بتصدير باقى كميات الملح سنويا بموافقة وزارة التجارة والصناعة — مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار — كتابة ومقدما وبالشروط التى تضعها لهذا الغرض فى كل حالة إذا اقتضى الحال .

أتعهد فى حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن ادفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فورا وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولا) مبلغ ١٧٨٢٨٢ جنيها و٧١١ مليما (مبلغ مائة وثمانية وسبعين ألفا ومائتين واثنين وثمانين جنيها مصريا وسبعمائة واحد عشر مليما) ثمن كل العقارات والمنقولات التى آلت ملكيتها من شركة ملح بورسعيد ليمتد إلى الحكومة حسبما جاء بالكشوف التى اطلعت عليها والمحفوظة بالمصلحة كما أتعهد بدفع ثمن كافة العقارات والمنقولات الأخرى التى تنشأ أو تستحدث زيادة على ماجاء بهذه الكشوف وكذلك تكاليف كافة الاصلاحات التى تعمل فى كل أو بعض هذه العقارات والمنقولات مما يتسبب عنه زيادة قيمتها وذلك حسبما تقدره مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(ثانيا) ثمن كل كميات الملح المشون والمحشوش والمتبلور والمزروع التى ستتسلمها الحكومة بمجرد انقضاء مفعول أمر التكليف الصادر إلى شركة ملح بور سعيد ليمتد وذلك على أساس السعر الذى ستحدده مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لكل طن من هذا الملح فى مكان وجوده والتى ستسلمنى إياها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(ثالثا) مبلغ قدره ٦٢٥٠٠ جنيه (اثنين وستون ألفا وخمسمائة جنيه مصرى من الجنيهات المصرية) سنويا مقابل حق استغلال هذه الملاحات.

وكذلك أتعهد بأن أدفع للمصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال السالف الذكر .

(رابعا) مبلغ ٢٠٨٠ جنيها (ألفين وثمانين جنيها مصريا) سنويا كقيمة لايجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سنى العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل .

(خامسا) مجموع قيمتى الإتاوتين النسبيتين والإتاوة الثابتة التى تستحق على كل سنة عن كميات الملح التى سأستخرجها كل عام من الملاحات المذكورة وذلك على التفصيل التالى :

(ا) اتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من سعر البيع تضاف اليها اتاوة ثابتة بمقدار ٢٥٠ مليما (مائتان وخمسون مليما) عن كل طن مترى واحد يستخرج للاستهلاك المحلى .

(ب) اتاوة نسبية بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من سعر البيع بشرط ألا تقل عن ٥٠ مليما (خمسين مليما) للطن المترى الواحد يضاف اليها رسم التصدير حسب الفئات المقررة أو التى ستقرر قانونا على كميات ملح الطعام التى تصدر للخارج .

وهـذا كله على التفصيل المبين فى وطبقا لأحكام البندين الثانى عشر والثالث عشر وغيرهما من الشروط الآنفة الذكر والمردفة من طيه وعملا بأحكام تلك الشروط التى تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد اقصى لا يجوز تجاوزه فى وقت من الأوقات فإنى أتعهد — فى حالة قبول عطائى هـذا — أن أبيع مختلف أنواع هـذا الملح للجمهور داخل القطر بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	ثمن البيع بالجملة			ثمن البيع بالقطاعى		
	الوحدة	السعر		الوحدة	السعر	
		مليم	جنيه		مليم	جنيه
الملح الخشن	بالطن	٥٣٠	١	بالكيلوجرام	٢	—
الملح الناعم	»	٥٠٠	٣	بالباكووزن كيلوجرام واحد	٤٫٥	—
الملح المكرر	»	—	٨	بالباكووزن كيلوجرام واحد	٩	—

والحكومة الحق فى تخفيض هـذه الأسعار وفقا لأحكام البند الثلاثين من الشروط المرفقة .

وفقـا لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة طيه قد أودعت بموجب ـــــــ قد دفعت فى خزينة مصلحة المناجم بموجب إيصال رقم ٧٦٨٤٦١ مجموعة ٤٩ قد ارسلت الى ـــــــ

مبلغ ٢٠٨٠ ج (الفين وثمانين جنيه مصرى) سـدادا لقيمة التأمين المنصوص عليه فى البند المذكور .

وانى أوافق على أن يبقى عطائى هـذا ساريا نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من اليوم التـالى للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوافق أيضا على أن يبقى ساريا نافذ المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دمت لم أخطر المصلحة كتابة بطريق البريد الموصى عليه بأننى قررت سحب تأمينى الآنف الذكر والعدول عن عطائى .

وفى حالة ما اذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائى هذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فإنى أظل مرتبطا بعطائى هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمجلسيه فى مشروع القانون ولا يجوز لى أن استرد تأمينى قبل ذلك ما

مقدم العطاء

امضاء

عبد الملك حمزه

الاسم : عبد الملك حمزه

رقم السجل التجارى ـــــــ

عنوان المحل : شارع الهامى عمارة الشمس قصر الدوبارة بمصر

العنوان التلغرافى : عبدالملك حمزه شارع الهامى قصر الدوبارة بمصر

التاريخ : ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٠